

الإجابة النموذجية لامتحان مقاييس العقود الخاصة 2

حول الرهن الرسمي: (10ن)

- ج 1) عقد الإيجار الذي أبرم بين المدين الراهن "بلال" و المستأجر "ثامر" نافذ في مواجهة الدائن "محمد" ولكن في حدود 9 سنوات فقط و ذلك لأنه أبرم بعد قيد الرهن الرسمي في المحافظة العقارية و قبل تسجيل التبيه بنزع الملكية.(2ن)
- ج 2) عقد البيع الذي أبرم بين المدين الراهن "بلال" والمشتري "أحمد" غير نافذ في مواجهة البنك و ذلك لأنه قد تم بعد تسجيل التبيه بنزع الملكية.(2ن)
- ج 3) يتخذ البنك إجراءات التنفيذ ضد المدين الراهن "بلال" و ذلك لأن المستأجر "ثامر" لا يعتبر حائزًا، كما أن عقد بيع "أحمد" غير نافذ في مواجهة البنك.(2ن)
- ج 4) إذا تبين أن الشقة المرهونة لم تكن ملكاً للمدين الراهن "بلال" وقت إبرام عقد الرهن الرسمي، فهذا يعتبر رهناً لملك الغير و حكمه هو البطلان النسبي بحيث يمكن إجازته من طرف المالك الأصلي، وهذا حسب أغلبية الفقه قياساً على بيع ملك الغير لأن المشرع لم يتطرق إلى رهن ملك الغير . (4ن)

حول الكفالة: (10ن)

- ج 1) الحالات التي لا ينقسم فيها الضمان بين الكفيلين هي: (2ن)
- إذا كان الكفيلين ملتزمين بعقددين متتاليين مع عدم احتفاظ أي منهما بحق التقسيم.
- إذا كان الكفيلين ملتزمين بعقد واحد و لكنهما متضامنين.
- ج 2) يجوز للKFيلين التمسك بالدفع بالتجريد رغم تضامنهما فيما بينهما، لأنهما غير متضامنين مع المدين.(2ن)
- ج 3) لا يمكن للKFيل "إلياس" التمسك بأي دفع لأنه قد سقط حقه في التمسك بالدفع بعدم اتخاذ الإجراءات عندما قام المدين "ريا" بتقديم ضمان كافٍ.(2ن)
- ج 4) الدعوى التي يمكن أن يتمسك بها kFيل "سامي" في مواجهة المدين "زياد" و kFيل "إلياس" هي: (4ن)
- في مواجهة المدين يمكنه أن يرجع عليه سواء بدعوى الإثراء بلا سبب تطبيقاً لقواعد العامة، أو دعوى الحلول أو دعوى الكفالة(الدعوى الشخصية).
- في مواجهة kFيل و لكونهما متضامنين يمكنه التمسك إما بدعوى الإثراء بلا سبب أو دعوى الحلول.